

قرار رئيس مجلس الوزراء

(رقم ٢١٢٣ لسنة ٢٠٠٠)

بتشكيل لجنة عليا للغاز الطبيعي

(رئيس مجلس الوزراء)

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٩٩ بالتشكيل الوزاري :

قرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة عليا للغاز الطبيعي برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من :

وزير الصناعة والتكنولوجيا .

وزير الكهرباء والطاقة .

وزير البترول .

رئيس مجلس الدفاع الوطني .

ولللجنة أن تستعين من ترى الاستعانة به من الخبراء والمتخصصين .

ويكون وزير البترول مقرراً للجنة .

(المادة الثانية)

تتولى اللجنة اختصاصات الآتية :

وضع السياسات والضوابط التي تحكم التعامل مع الشركات العالمية التي تقدم
للاستثمار في مجال البحث والتنقيب عن الغاز .

تحديد المعايير التي تسهل الاستثمار في مجال نقل وتسويق الغاز المصري
في الأسواق العالمية .

مراجعة البرنامج الوطني للموجود في أسواق العالم وتوفير المساعدة لها من جميع الأجهزة والهيئات والمؤسسات .

مراجعة المخطط الوطني لتنمية صناعة البتروكيمياويات وكذلك الصناعات المذكورة لكافة أنشطة البحث والنقل والتسويق لغاز الطبيعي .

مراجعة واعتماد الموضوعات المرتبطة بنشاط الغاز الطبيعي والتي يرى وزير البترول عرضها على مجلس الوزراء للحصول على موافقته عليها .

(المادة الثالثة)

يكون للجنة أمانة فنية برئاسة رئيس قطاع مكتب رئيس مجلس الوزراء، وعضوية خبراء من عناصر فنية وإدارية وقانونية ببناء على اختيار من الوزراء المختصين . وتحتوى الأمانة بإعداد واستيفاء الدراسات التي تكلف بها كما تعدد جدول أعمال اللجنة، وتسجيل ما يدور فى اجتماعاتها من مناقشات ، وما يتخذ بشأنها من قرارات وتصانيات إلى الجهات المختصة بما فى ذلك العرض على مجلس الوزراء .

(المادة الرابعة)

تعرض اللجنة تقاريرها على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يلزم من إجراءات أو قرارات بشأنها .

(المادة الخامسة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٢ شعبان سنة ١٤٢١ هـ .

(الموافق ٨ نوفمبر سنة ٢٠٠٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبید